إقامة الحجة
بذكر أدلة وجوب إعفاء اللحية ويليها فتاوى

جمعها الفقير إلى الله تعالى

عبد الله بن جار الله الجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشـهد أن عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصـحبه أجمعين، ومن سـار على نهجهم العلم والعمل الـــدعوة إلى الله الدين.

أما بعد:

فبنــاء على وجــوب التعــاون على والتقوى والتواصي بالحق ووجـوب النصـيحة للمســلمين والأمر بـــالمعروف والنهي المنكر فقد طلب مني بعض الإخوة المحـبين الناصــحين أن أؤلف رســالة مختصــرة حكم اللحية في الإســـــلام وحكم حلقها وتقصـــــــــيرها الشارب ونظرا لمخالفة كثير من المسـلمين لهذه السنة شبابا وشيوخا إلا من عصمه الله فأجبته إلى ذلك وألفت هـــــذه

المختصرة وضمنتها آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأبيات شعرية وفتاوى لجماعة العلماء أثابهم الله تعالى ونفع بعلومهم وسميتها: (إقامة الحجة بذكر أدلة وجوب إعفاء اللحية).

ولعلها أن يكون فيها إقامة للحجة للذمة وخروجا من العهدة ومعذرة إلى الله ولعلهم يتقون.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها من كتبها أو طبعها وقرأها أو سمعها فعمل بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم، كما أسأله تعالى أن يهدي شباب المسلمين وشيوخهم للتمسك بكتابه وسنة نبيه عمومًا وإلى إعفاء اللحى وقص الشوارب خصوصا وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم على نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حكم اللحية في الإسلام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام من لا نبي بعده

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : **«خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»**، ولهما عنه أيضًا: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»، **«أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»**

واللحية اسم للشعر النابت على الخدين والذقن. قال ابن حجر: وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة. وإعفاء اللحية تركها على التعرض لها بحلق أو قص أو نتف.

ومخالفة المشركين يفسره حديث أبي هريرة : **«أن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب»** رواه البزار بسند صحيح، ولمسلم عنه قال: قال رسول الله **«خالفوا المجوس جزوا الشوارب وأرخوا اللحى»** قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يحرم حلق اللحية وقال القرطبي: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها وحكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض واستدل بحديث ابن عمر **«خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»** وبحديث زيد بن أرقم المرفوع **«من لم يأخذ شاربه فليس منا»** صححه الترمذي.

اللحية جمال للرجال وميزة لهم

والله تبارك وتعالى جمل الرجال باللحى ويروى من تسبيح الملائكة: **«سبحان من زين الرجال باللحى وقال في التمهيد ويحرم حلق اللحية المخنثون من الرجال»**[1].

فاللحية زينة الرجال ومن تمام وبها ميز الله الرجال من النساء. ومن علامات الكمال، وتنفها في أول نباتها تشبه بالمرأة ومن المنكرات الكبار وكذلك حلقها أو قصها أو إزالتها المنكرات، ومعصية ظاهرة ومخالفة أمر رسول الله ووقوع فيما نهى عنه. قال الإمام أبو شامة وقد حدث قوم يحلقون لحالهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها وهذا في زمانه الله فكيف لو رأى كثرة من يفعله وما لهم هداهم الله أنى يؤفكون؟ الله بالتأسي برسوله فخالفوه وعصوه وتأسوا بالمجوس والكفرة وأمرهم

---

1 () وهم المتشبهون بالنساء.

بطاعة رسوله وقد قال **«أعفوا اللحى، أوفوا اللحى، أرخوا اللحى، وفروا اللحى»** فعصوه وعمدوا إلى لحاهم فحلقوها، وأمرهم بحلق الشوارب فأطالوها فعكسوا القضية وعصوا الله جهارًا بتشويه ما جمل الله به أشرف شيء من وأجمله.

أفمن زين له سوء عمله فرآه فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء[1] اللهم إنَّا نعوذ بك من عمى القلوب ورين الذنوب وخزي الدنيا وعذاب الآخرة. وإعفاء اللحية من ملة إبراهيم الخليل التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه، ومن محمد التي تبرأ ممن رغب عنها **«ومن رغب عن سنتي فليس مني** متفق عليه.

وجوب السمع والطاعة لأوامر الله ورسوله

فالواجب على كل مسلم أن يسمع ويطيع لأمر الله ورسوله وأن يتبع ولا يبتدع،

---

1 () سورة فاطر آية 8.

يكون من الذين قالوا (سمعنا وعصينا) عن جمـــال الرجولة وكمالها في إعفـــاء والهيبة والوقـــــار هما وشـــــاح والمحلوق ليس له منهما نصيب.

أيها المسلم: عن اللحى جمال الرجال وشعر المسلمين وحلقها شعار الكفار والمشركين، وتوفيرها من سنن الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين وقد ميز الله بها بين الذكور والإناث وأكرم بها الرجال، وقد نص العلماء على أن من جنى على لحية أخيه فأزالها على وجه لا يعود فعليه الدية كاملة ثم هو بعد ذلك يجني على نفسه ويذهب جمال وجهه. وقد يكون إعفاء اللحية في هذا الوقت شاقا على كثير من الناس لمخالفته عادات المجتمع وعلى الأخص الزملاء والنظراء ولكن الأمر يسهل إذا قارن بين مصلحة إعفائها ومضرة حلقها ومجاملة المخلوقين في معصية الخالق استسلامًا للهوى والنفس الأمارة بالسوء وضعف في الإيمان والعزيمة، وسوف يموت الإنسان فينفرد في قبره بعمله ولا ينفعه أحد فكن أخي المسلم قدوة حسنة لأبنائك

وغيرهم وكن عبدا لله لا عبدا للهوى، وقد يظن بعض الناس أن إعفاء اللحية وحلقها من الأمور العادية التي يتبع فيها عادات المجتمع والبيئة التي يعيش الإنسان فيها وليس الأمر كذلك فأمر الرسول للوجوب ونهيه للتحريم، وصفوة القول أن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المسلم المؤمن الراضي بأحكام الله الراجي رحمته الخائف من عذابه. أما يخشى حالق اللحية إذا سئل في قبره من ربك وما دينك ومن نبيك ألا يعرف الجواب، أما يخاف أن يطرد في القيامة عن حوض نبيه؟ أما يخشى أن يحرم من شفاعته لأنه خالف سنته.

من فوائد إعفاء اللحية

أيها المسلم: إن توفير اللحية حلقها من دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه والعمل على غير ذلك وضلالة وفسق وجهالة وغفلة عن هدي المرسلين على أن هنالك فوائد صحية في إعفاء اللحية فإن هذا الشعر تجرى مفرزات دهنية من الجسد ويبقى مشرقًا نضرًا تلوح عليه حيوية الحياة

وطراوتها وإشراقها ونضرتها كالأرض الخضراء، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو قاحلا وفيها فائدة صحية أخرى وهي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها كشعر الرأس للرأس، والإسلام يريد أن يجعل لأتباعه كيانا خاصا وعلامة فارقة تميزهم عن سائر الناس فلا يذوبون غيرهم اضمحلالا وتقليدا وتبعية فيكونوا (إمعة) فكيف يسوغ لمسلم يؤمن واليوم الآخر أن يخالف سنة نبيه وهو يتلو ويسمع الأوامر والنواهي القرآنية والنبوية، وكيف يجترئ المسلم على ارتكاب ما عنه وهو يقرأ ويسمع قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ أَمْرِهِمْ**﴾[1] فليس المؤمن مخيرا بين الفعل والترك ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ**﴾[2] وفي إعفاء اللحية طاعة لله واقتداء بسنة

---

1 () سورة الأحزاب آية 36.
2 () سورة التوبة آية 63.

رسول الله ومخالفة لهدي الكفار والمشركين والمجـوس، وفي حلقها معصـية لله ومخالفة لســنة رســول الله بالنساء الملعون فاعله وتشبه بأعداء الله من الكفـــرة والمشـــركين، وقد مشـابهتهم وأمرنا بمخـالفتهم هـذا وقد اتفق العلمـــاء من الصـــحابة والتـــابعين الأربعة وغيرهم على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها عملا بـــأمر الرســـول فكيف تطمئن نفس مسلم بمخالفة أمر الله ورسـوله وهو يـزعم أنه يـؤمن بالله وأمـره ونهيه ووعده ووعيـده وثوابه وعقابه ويـؤمن بالبعث بعد الموت والجزاء والحساب والجنة والنــار... فــالعجب كل العجب ممن ينتسب إلى العلم والــدين كيف يخــالف ســنة بحلق لحيته بلا مبــالاة بما جــاء عن تقليدا وتبعية لأهل الأهـواء أين الإسـلام الإيمان وأين الحياء وأين العقول وأين الخــوف والرجــاء وأين المحبة لله ورســوله المقتضـية للطاعة والاستسـلام وأين تحقيق شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـدا

الله بالمحبة وامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

أيها المسلم إن التأسي برسول الله الصراط المستقيم الذي سار عليه سلفنا الصالح وتمسك به المؤمنون وإن خالفهم الأكثرون ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[1]، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد.

فتاوى[2]

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الاستفتاء المقدم من المدعو: أحمد بجاش ردمان ونصه:

1- السؤال: اللحية سنة من سنن النبي وهناك أناس كثيرون منهم من يحلقها ومنهم من ينتفها ومنهم يقصر منها ومنهم من يجحدها ومنهم من يقول إنها سنة فاعلها ولا يعاقب تاركها ومن السفهاء من

---

1 () سورة الأحزاب آية 21.

2 () من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

يقولون لو أن الشعر فيها خير ما طلع مكان العانة قبحهم الله فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين وما حكم من أنكر سنة سنن النبي ﷺ.

والجواب: قد دلت سنة رسول الصحيحة عل وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»** وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي **«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»** وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا ومن زعم أن إعفاءها يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها

ظاهرها وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها. وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي أنه كان من لحيته من طولها وعرضها فهو باطل لا صحة له عن رسول إسناده راويا متهما بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكرا عظيما يوجب ردته عن الإسلام لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب أو سنة رسوله محمد تعتبر كفرا الإسلام لقول الله عز وجل **﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ونسأل الله لنا ولكم ولجميع الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وآله وصحبه.

2- يقول السائل:

هل يؤاخذ الله عز وجل حالق ويعاقبه لمخالفة

---

[1] () سورة التوبة آية 66.

الرسول لقوله: **«خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»** وهل اللحية شرط في الإيمان الكامل للمسلم يؤاخذ الله عليها ويعاقب حالقها؟.... فأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ العزيز بن باز.

الجواب: حلق اللحية بعضها أو كلها حرام ينافي كمال الإيمان الواجب وحالقها يستحق التعزير في الدنيا والعذاب يوم القيامة إلا أن يتوب قبل موته فإن تاب توبة صادقة وأعفى لحيته تاب الله عليه لقوله تعالى: **لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا اهْتَدَى**[1] وإن أصر على حلقها حتى مات استحق العقوبة وهو في مشيئة الله إن مات على الإيمان إن شاء عفا عنه عاقبه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

سؤال وجواب من الفتوى رقم وتاريخ 4 / 12 / 1400 هـ؟

3- حكم الأخذ من اللحية:

---

1 () سورة طه آية 82.

سنة رسول الله في هذا قولية وفعلية فثبت عن رسول الله الأمر بإعفاء وتوفيرها وتركها وافية فروى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : **«أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي رواية خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»**. وروى مسلم أبي هريرة قال: قال رسول الله جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس. ومعنى إعفاء اللحية تركها لا تقص تعفى أي تكثر هذا هديه في القول أما في الفعل فإنه لم يثبت عنه أنه أخذ من لحيته وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رسول الله كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فقد قال فيه الترمذي هذا حديث غريب انتهى كلام الترمذي وهذا الحديث في سنده عمر بن هارون وهو متروك كما الحافظ ابن حجر في التقريب وبذلك يعلم أنه حديث لا يصح ولا تقوم

معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها أما ما يفعله بعض النـــــاس من شيء من طولها وعرضها فإنه لا يجوز لمخالفة ذلك لهـــدي الرســـول بإعفائها والأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صـارف لـذلك عن أصـله ولا نعلم ما يصـرفه عن ذلك.

وبالله التوفيق وصـــــــلى محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن حسن بن قعود.

نائب رئيس اللجنة/ عبد الرزاق عفيفي.

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

رسالة
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
في إعفاء اللحى

الحمد لله وحـده والصـلاة والسـلام رسول الله على آله وصحبه.

أما بعد: فقد سـألني بعض الإخـوان الأسئلة الآتية:

1- هل تربية اللحية واجبة أو جائزة؟

2- هل حلقها ذنب أو إخلال بالدين.؟

3- هل حلقها جائز مع تربية الشنب؟

والجواب عن هذه الأسئلة أن نقول:

قد صح عن النبي فيما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :

«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» وأخرج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله : **«من لم يأخذ من**

شاربه فليس منا». قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد بن حزم اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحى فرض والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وإكرامها وإرخائها كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الرسالة ومما تقدم من الأحاديث وما نقله ابن حزم من الإجماع تعلم الجواب عن الأسئلة الثلاثة وخالصته أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخائها فرض لا يجوز تركه لأن الرسول أمر بذلك وأمره على الوجوب كما قال الله عز وجل: **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** وهكذا قص الشارب واجب وإحفاؤه أفضل. أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز لأنه يخالف قول النبي **«قصوا الشوارب» «أحفوا الشوارب» «جزوا الشوارب» «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»**، وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي . وفي اللفظ الأخير وهو قوله : **«من لم يأخذ من شاربه**

فليس منا» وعيد شديد وتحذير أكيد وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله. ومن ذلك تعلم أيضا أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي والتي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله وزنقمته. وفي الأحاديث المذكورة آنفا الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين والتشبه بهم منكر لا يجوز فعله لقول النبي : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقنع.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين)

س: ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها وما هي حدودها؟

جـ: حلق اللحية حرام لأنه مشابهة للمشركين والمجوس وقد قال النبي ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[1] ولأنه تغيير لخلق الله سبحانه وهو من أوامر الشيطان كما قال الله سبحانه عنه: **«ولآمرنهم فليغيرن خلق الله»**[2] ولأنه إزالة للفطرة التي فطر الله الخلق عليها فإن إعفاء اللحية من سنن الفطرة ولأنه مخالف لهدي عباد الله الصالحين من النبيين والرسل وأتباعهم وقد كانت لحية النبي ﷺ عريضة كثيفة وأخبر الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه موسى عليهما السلام: **﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾**[3] فحلقها خروج عن هدي عباد الله الصالحين من الأنبياء والمرسلين وغيرهم وتقصيرها عصيان لأمر النبي ﷺ

---

1 () رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن.
2 () سورة النساء (آية: 119).
3 () سورة طه آية: 94.

حيث قال: (أعفوا اللحى)[1] (وفروا اللحى) (أرخـوا اللحى) فـإن هـذا يـدل على أن من قص منها شيئا كان واقعا في معصية النـبي ﷺ ومن عصـى النـبي ﷺ فقـد عصـى اللـه لقـول اللـه تعـالى: ﴿**من يطـع الرسـول فقد أطاع الله**﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿**ومن يعص الله ورسـوله فقـد ضـل ضـلالا مبينـا**﴾[3] وإنك لتعجب من قـوم يستحلون حلقها مع علمهم بأنها من شعار المسـلمين وهـدي المرسـلين وعلمهم بـأمر النـبي ﷺ بإعفائها ثم يستحلون حلقها مخالفين بـذلك سبيل المؤمنين أما حدود اللحية فإنها: شعر الخدين، والعارضين، والذقن كما يـدل على ذلـك كلام أهـل اللغـة والنـبي ﷺ قـال: «**وفـروا اللحى**» ولم يحـدد اللحى بحـد شرعي وإذا جاءت النصوص وليس لهـا حـد شرعي فإنها تحمل على الحد اللغـوي ذلـك لأن النبي ﷺ يتكلم باللسان العربي والقرآن

---

1 () رواه البخاري وغيره.
2 () سورة النساء آية:80.
3 () سورة الأحزاب: آية: 36.

عربي[4].

أخي استمع مني بقول حري بالصاب
أتت من أخي ود عن الكبر ناء مائل
إذا أبصرت عيناك مقلد أهل الغرب
فلله فالجأ حامدا وقل ما أتى عمن أتى
لعلك أن تحيا سعيدا لأخلاقهم تحظى
وتعنى بأخلاق النبي معفي اللحى أهل
فكم بين من قد بإعفائها أكرم بهم
ومن رد أمر لحلق لها ونتفها
أو القص أو تحريقها يرى تركها من
يغير عليها كل صبح إذا ما بدا شعر علاء
كأن له ثأرا عليها فما ناصح مغن ولا
مهددة في كل صبح فما أ منها إلا بجلد
إذا قلت لِمَ تعصي فتحلقها حلق العنيد
أما أوجب الرحمن علينا وعصيان العدو
أما قال أرخو اللحى فوفر تكن
فأطرق حتى إن سيرجع عن إتلافها
ويندم عما قد مضى ويعزم في جد من
فقال بما قال الكثير ألست ترى غيري
فقلت أليس تولوا فضلوا في
وفي تافه الأشياء وفي الدين والأخلاق
فيا بعد ما بين تقارن في عدل عن

---

4 () عن رسالة أسئلة مهمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

واختم قولي حول ما فما في يدي حول
سلام على معفى لنا شعرها ما بين
وصل إلهي كل ماذر على أحمد المختار

(ناصح)

يا قومنا أجيبوا داعي الله

أخي المسلم: العاقل ولرسوله بناء على ذلك وعلى وجوب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر وواجب المحبة الله وواجب الأخوة الإسلامية يسرني أذكرك ببعض الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها ووجوب قص الشارب طاعة لله ولرسوله **« الذكرى تنفع المؤمنين»** خاصة فأقول:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : **«خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»** ولهما عنه أيضا: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»** واللحية اسم للشعر النابت على الخدين والعارضين والذقن كما في كتب اللغة، ومعنى وفروا من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة ومخالفة المشركين يفسره حديث أبي هريرة **«عن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم**

فأعفوا اللحى وحفوا الشوارب» رواه البزار بسند صحيح ولمسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا المجوس جزوا الشوارب وأرخوا اللحى»**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **«يحرم حلق اللحية»**.

وقال القرطبي: **«لا يجوز حلقها قصها ولا نتفها»**.

وحى ابن حزم الإجماع على أن اللحية وقص الشارب فرض، واستدل بحديث ابن عمر المتقدم: **«خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»** متفق عليه. وبحديث زيد أرقم: **«من لم يأخذ شاربه فليس منا»** صححه الترمذي

رسول الله ﷺ للوجوب ونهيه للتحريم وطاعته من لازم محبته وقد اتفق الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة وغيرهم من المحققين وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها ووجوب قص الشارب، والله تعالى جمل الرجال باللحى وميزهم بها فاللحية زينة الرجال وجمال لهم وهي من علامات الكمال وفارقة

بين الرجال والنساء فالواجب على المسلم أن يعفي لحيته كلها ويقص شاربه وأن يقول: **«سمعنا وأطعنا»** وليعلم أنه قدوة لأولاده ومجتمعه وخصوصا طلاب العلم منهم في مركز قيادي كالآباء والمدرسين فليتقوا الله في أنفسهم وطلابهم ومجتمعهم وليعلم المسلم أنه لا يتم له تحقيق شهادة أن محمدا رسول إلا بطاعته التي منها إعفاء الشارب، أخي المسلم أسأل الله تعالى أن يحيينا وإياك على الإسلام وأن حتى نلقاه وهو راض عنا.

وصلى الله على نبينا وصحبه وسلم

من فتاوى بعض العلماء المعاصرين

1- قال الشيخ عبد الجليل عيسى كتابه: **«مالا يجوز فيه الخلاف المسلمين»**: (حلق اللحية حرام الجمهور، مكروه عند غيرهم) اهـ.

2- وقال الشيخ علي محفوظ رحمه في: **«الإبداع في مضار الابتداع»**: **«اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها القريب منه»**.

وقال بعد أن نقل نصوص الأربعة على التحريم: (ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الذي لم يشرع لخلقه سواه وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، غفلة عن هدي سيدنا محمد ﷺ) اهـ.

3- وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي: **«في عقد الجوهر الثمين»**[1]: إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريما كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة

---

[1] () عقد الجوهر الثمين (ص 167).

ممن ينتسب إلى الإسلام، وقال بعد سوق أدلتـــه: **«وذلك مـــذهب الأئمة الأربعة** اهـ.

4- وقـــال الشـــيخ أحمد بن عبد الـــرحمن البنا الشـــهير[1] بالســـاعاتي رحمه الله تعليقه على كتابـــــه: **«الفتح الربـــــاني لـــــــترتيب مســـــــند أحمد الشـــيباني»**: (وأما إزالتها بـــالحلق حـــرام، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية والجمهور) اهـ.

5- وقال محدث الشام الشيخ ناصر الدين الألباني في **«آداب الزفاف»** بعد أن ساق أدلة تحـــريم حلق اللحيـــة: (مما لا عند من سلمت فطرته، وحسنت طوبته أن كلا من الأدلة الســالفة الــذكر كــاف لإثبــات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فيكف بها مجتمعة) اهـ.

6- وقـــال الشـــيخ أبو بكر الجزائـــري (وأما اللحية فيوفرها حـــتى تملأ وجهه

---

1 () وهو والد الشيخ حسن البنا رحمه الله.

2 () منهاج المسلم (ص 129).

: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى»**[1].

حد اللحية لغة وشرعا

قال الشيخ أحمد الدهلوي[2]: [حد اللحية طولا: من العنفقة أي من الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن، وعرضا: من شعر الخدين: هما العارضان أي من جانبي الوجه مع شعر الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر، هذا كله لحية].

قال في **«لسان العرب»**: (قال ابن سيد: **«اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن»** اهـ. وقال في **«تاج العروس»** و**«القاموس»**: (اللحية ما نبتت على الخدين والذقن، وهي اسم لما نبت من الشعر على العراضين والذقن) اهـ.

فالخد هو ما يبدأ من أنف الإنسان اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه، وأما **«العارض»** فقال في **البحار»** وفي **«النهاية»**: (العارض من

---

1 () أدلة تحريم حلق اللحية ص 94.

2 () مسائل اللحية ص 35- 39.

اللحية ما ينبت على عرض اللحية فوق الـــذقن) اهـ، وزاد في **«مجمع البحـــار»** (ومنه: فمسحت عارضيها، أي جـانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن) اهـ.

قال النووي رحمه الله تعالى: (أما شعر العارضين ففيه وجهان: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية) اهـ.

وقال أنس بن مالك : (كانت لحية النبي قد ملأت من هاهنا إلى هاهنا فأمر يديه على عارضيه) رواه ابن عساكر في تاريخه.

وأما الذقن فقال في **«القاموس»** وفي **«لسان العرب»**: (الذقن مجمع اللحيين من أسفلهما) وقال في **«تاج العروس»**: (الذقن ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر، وقال أبو عبيدة: الذقن مجمع أطراف اللحيين)،

وأما الحنك، فقال في تاج العروس،: (الحنك هو الأسفل من طرفي مقدم اللحيين من أسفلهما).

فثبت بذلك حد اللحية عرضا وطولا، فعرضها من شعر الخدين العارضين، والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك

من طرق أسفل اللحيين، وطولها من شعر العنفقة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن كل ذلك لحية لغة، وقد جاء الشرع موافقا للغة في حد اللحية، ولم يأت بتغيير شيء من حدها بل أمر في قوله: «**وفروا اللحى**» بتوفيرها وبقائها على حالها كما نبتت من غير إزالة لشيء من ذلك كله، إذ يحرم تغيير شيء من خلقتها] اهـ[1].

مما يستفاد من الأدلة السابقة:

1. الأمر حقيقة في الوجوب.
2. أمر الرسول بإعفاء اللحى.
3. تحريم تشبه المسلمين بالكفار.
4. دعاة التفرنج دعاة على أبواب جهنم.
5. حلق اللحية تشبه بالكفار.
6. تحريم تشبه الرجال بالنساء.
7. حلق اللحية تشبه بالنساء.
8. اللحية من نعم الله على الرجال وحلقها كفر بهذه النعمة.
9. أمر القدوة أمر لأتباعه.
10. إعفاء اللحية من سمت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

1 () المصدر السابق ص 83.

11. حلق اللحية رغبة عن سنة النبي وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
12. إعفاء اللحية من خصال الفطرة.
13. تحريم تغيـير خلق الله بـدون إذن الشرع.
14. حلق اللحية من تغيير خلق الله.

تقسيم الدين إلى قشر ولب

بدعة عصرية

نبغ في هذا العصر أقوام تلقوا الإسلام من واقع حياتهم أولا، ولم يحيوا جو علمي يتأثرون الأمور، فراحوا يحتجون ببعض النصوص لإثبات عكس ما وضعت له، ويسمون الأشياء بغير اسمها.

ويتضح هذا جليا فيمن لا يهتمون الشرائع الظاهرة التي يسمونها (شكليات) أو (قشورا) ويدندنون فقط حول التمسك (باللباب).

وتقسيم الدين إلى **«قشر** تقسيم غير مستساغ، بل هو محدث ودخيل على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، يعرفه سلفنا الصالح الذين كل الخير والنجاة في اتباعهم واقتفاء آثارهم **﴿إن أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾**[1]، وهذه القسمة إلى قشر ولب، وظاهر وباطن

---

1 () النجم: 23.

المناداة بإهمال الظاهر احتجاجا بصلاح البـــاطن تلقى رواجا عند والمخدوعين. حينما يرون علماءهم يسمون المعاصي بغـير اسـمها فقولـون لهم مثلا إعفـــاء اللحية من ســـنن العـــادة، بعضـــهم **«عفا الله عنه»** إعفـــاء وقص الشـارب من الأمـور العادية الـتي صـلة لها بتبليغ الرسـالة بيـان الشـرع، ذلك من قبيل المنـدوب بل في ثـالث بعد السنن المؤكدة وغير المؤكدة، بل قال: (ومن أخذ به على أنه جـــزء من على أنه أمر مطلـوب على وجه الجـزم يبتدع في الدين ما ليس منه).

وهؤلاء يكتفـون بمثل هـذه الـدعاوى أن يطرقوا الأدلة السابقة، ومن عادة أهل العلم أنه إذا كـــان في المســـألة العلماء فإنهم يقيمـون الأدلة الصـحيحة فتواهم، ويجيبون عن أدلة مخالفيهم، وهؤلاء أئمة المـــذاهب الأربعة وأتبـــاعهم القـــدامى متفقـون على وجـوب إعفـاء اللحيـة، وهـذا المسـتهتر الـذي يطيح بلحيته مـذكور

اليوم في كتب الفقه وموصوف بأنه فاسق لا تقبل شـهادته، وذلك أن الفاسق هو يعلن على الملأ ارتكابه لأمر حرام[1].

نســـأل الله العفو والعافية والآخرة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

1 () أدلة تحريم حلق اللحية ص 112.

مراجع الرسالة

1- القرآن الكريم.
2- صحيح البخاري.
3- صحيح مسلم.
4- رسالة (شمس الضحى في إعفاء اللحى) للشيخ عبد الستار الدهلوي.
5- رسالة تحريم حلق اللحى للشيخ الرحمن بن محمد بن قاسم.
6- دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر للشيخ حمود بن عبد الله التويجري.
7- حكم اللحية في الإسلام للشيخ الحامد.
8- وجوب إعفاء اللحى للشيخ محمد زكريا.
9- مجموع رسائل ومقالات وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.
10- بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين للمؤلف.
11- الثمار اليانعة من الكلمات للمؤلف.
12- أدلة تحريم حلق اللحية للشيخ بن أحمد بن إسماعيل.

13- أسئلة مهمة للشيخ محمد الصالح العثيمين.
14- مسائل اللحية للشيخ أحمد الدهلوي.

الفهرس

المقدمة.....5
حكم اللحية في الإسلام.....7
اللحية جمال للرجال وميزة لهم.....8
وجوب السمع والطاعة لأوامر الله ورسوله. 9
من فوائد إعفاء اللحية.....10
فتاوى.....12
رسالة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
بن باز في إعفاء اللحى.....16
يا قومنا أجيبوا داعي الله.....21
من فتاوى بعض العلماء المعاصرين.....23
حد اللحية لغة وشرعا.....24
تقسيم الدين إلى قشر ولب بدعة عصرية. 27
مراجع الرسالة.....29
الفهرس.....30